

ضوابط المنظومة الالكترونية للإجازات الدراسية للعام الدراسي
٢٠٢١-٢٠٢٢

- ١- يكون التقديم للإجازات الدراسية داخل العراق الكترونياً (on-line) عن طريق الموقع الالكتروني الخاص بالإجازات الدراسية داخل العراق (ejaza.rdd.edu.iq) للفترة من (٢٠٢٠/١٢/١٤ - ٢٠٢١/١/١٧) وفق احتياجات الجامعات (حسب الاحتياجات العلمية لكل جامعة) للتخصصات والشهادات من الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه المتوفرة في الجامعات العراقية المصادق عليها من قبل الوزارة على ان يتم ادخال الاحتياجات الفعلية وفق احتياجات الجامعات العلمية وحسب الشهادات (دبلوم عالي ، ماجستير، دكتوراه) والتخصصات المطلوبة ، من قبل الجامعات ودوائر الوزارة الى النظام للفترة من ٢٠٢٠/١٢/٣ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/١٣ ومن خلال اسم الدخول وكلمة المرور الممنوحة للسادة مساعدي رؤساء الجامعات للشؤون العلمية ووفق برنامج اجازتي .
- ٢- ان النظام الالكتروني للإجازات الدراسية لن يتقبل ادخال اي احتياج خارج التوقيتات اعلاه بعد ٢٠٢٠/١٢/١٣ ، لذا يتوجب توخي الدقة في ادخال الاحتياجات الفعلية للجامعة وتشكيلاتها.
- ٣- تكون معايير المفاضلة بين المتقدمين للإجازات الدراسية داخل العراق وبما يتوافق مع تعليمات الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ على اساس المعدل والعمر فضلا عن سنوات الخدمة ، التخصص ، البحوث المنشورة ، التأليف والترجمة ، الابتكار وبراءات الاختراع، وتقييم الاداء لآخر سنتين ، وفق استمارات المفاضلة المرفقة طياً، فضلا عن المشولين بقانون مؤسسة الشهداء/ قانون السجناء السياسيين / قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- ٤- ان لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الماجستير او الدبلوم العالي المعادل لشهادة الماجستير عن ٦٥% او ان يكون من الربع الاول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية .
- ٥- يشترط في المتقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي او الماجستير ان تكون لديه خدمة سنتين بعد اخر شهادة تحسب لغاية ٢٠٢١/١٠/١ .
- ٦- ان لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الدكتوراه عن ٧٠% .
- ٧- ان لا يزيد عمر المتقدم لنيل شهادة الماجستير عن ٤٥ سنة وتحسب باليوم والشهر والسنة لغاية تاريخ بدأ التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٤/٢٠ .
- ٨- ان لا يزيد عمر المتقدم لنيل شهادة الدكتوراه عن ٥٠ سنة وتحسب باليوم والشهر والسنة لغاية تاريخ بدأ التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢١/٤/٢٠ ، على ان يكون تقديم من يتجاوز عمره عن السقف المحدد انفا على قناة النفقة الخاصة حصراً (المشمول بقانون الخدمة الجامعية) .

٩- تشكل لجنة فرعية في كل جامعة للترشيح للإجازات الدراسية من منتسبي الجامعة المتقدمين للإجازات الدراسية وفق احتياجات تشكيلات الجامعة التي تقرها برئاسة السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية السادة رؤساء أقسام الشؤون العلمية والدراسات العليا في الجامعة فضلا عن عضوية السادة معاوني عمداء الكليات والتشكيلات الأخرى من المعاهد والمراكز التابعة للجامعة تتولى تدقيق بيانات وترشيح المتقدمين للإجازات الدراسية من منتسبي الجامعة على ان تقدم تقريرها الى مجلس الجامعة بموعد اقصاه ٢٠٢١/١/٣٠ ، وتكون اللجنة الفرعية في الجامعة مسؤولة عن التقرير الخاص بمرشحي الاجازات الدراسية لمنتسبي الجامعة الذي يُرفع للمصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة استنادا الى الفقرة (ثانيا / و /صلاحيات مجالس الجامعات /٢ /الصلاحيات الادارية) التي تنص على (الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة).

١٠- للجامعة صلاحية عدّ تشكيلاتها تشكيلاً واحداً او عدة تشكيلات ، لغرض التنافس وفق الاحتياجات الفعلية (للشهادات العلمية) التي تقرها الجامعة.

١١- تخويل مجلس الجامعة بالمصادقة على تقرير اللجنة الفرعية في الجامعة الخاص بمرشحي الاجازات الدراسية داخل العراق لمنتسبي الجامعة بصفة مرشح وغير مرشح لكل تخصص من التخصصات التي حددتها الجامعة وفق الاحتياجات العلمية الخاصة بتشكيلات الجامعة وبموعد اقصاه ٢٠٢١/٢/١٥ .

١٢- تعطي اللجنة الفرعية في الجامعة فترة اسبوع من تاريخ اعلان نتائج الترشيح للإجازات الدراسية لتقديم طلبات الاعتراضات على الترشيح وحسم نتائج الاعتراضات.

١٣- يسمح لمرشحي الاجازات الدراسية التي تظهر اسمانهم بصفة مرشح فقط من كل تخصص بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ للتنافس على القبول وفق الاستحقاق وبما يتوافق مع ضوابط القبول للدراسات العليا.

١٤- استناداً الى الفقرة (٣٩) من صلاحيات معالي الوزير المشار اليها في الامر الوزاري المرقم ق/٤/٤/٣٤٩٥ في ٢٠١٧/٨/٢٩ للمصادقة على تقرير مرشحي الاجازات الدراسية من منتسبي دوائر وتشكيلات مركز الوزارة وفق احتياج كل دائرة او كل تشكيل بصفة مرشح وفق التقرير الذي تعده دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة .

١٥- تكون مهمة دائرة البحث والتطوير واللجنة الوزارية الخاصة بالإجازات الدراسية الاشراف والمراقبة على نتائج الترشيح للإجازات الدراسية.

١٦- يكون المتقدمين من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها لدراسة البورد العراقي في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او البورد العربي في المجلس العربي للتخصصات الطبية وفق ما جاء بمذكرة الدائرة القانونية والادارية / قسم الشؤون القانونية المرقمة ق/٣/١٥/٨٥ في ٢٠١٩/١/٧ والتي نصت على: (عدم اشتراط منح الاجازة الدراسية للحصول على شهادة البورد في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية لاشتراط اقامتهم حيث

تعتبر الإقامة القدمى تفرغاً تاماً لغرض الدراسة في المجلس استناداً الى المادة (السادسة / ثانياً) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ المعدلة) والمبلغة بموجب الاعمام المرقم ب ت ٥٦٦/٥ في ٢٢/١/٢٠١٩ .

١٧- يُعد هذا سياقاً عاماً سنوياً تعمل عليه الجامعات الا بما يستجد من تعليمات وضوابط تتعارض وما ورد أعلاه .

١٨- تكون اللجنة الوزارية واللجان الفرعية في الجامعات دائمية والوارد ذكرها اعلاه الخاصة بالإجازات الدراسية لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها على ان يتم تصويب اعضائها وفق ما يستجد من تغيرات في المناصب الادارية في دوائر مركز الوزارة والجامعات كافة.

١٩- تفعيل البند (ثامناً) من المادة (٤) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البند سادساً) من هذه المادة اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمسة سنوات بعد اخر شهادة /البكالوريوس او ما يعادلها ، شرط التقديم على قناة النفقة الخاصة ، وعلى ان لا يقل معدل المرشح عن ٦٠٪.

٢٠- لمجلس الجامعة قبول تغيير الاختصاص او الانسحاب او الغاء الاجازة الدراسية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان نتائج الترشيح لبتسنى ترشيح بديل عنه ، مع بيان الاسباب .

٢١- يكون حق الاحتفاظ بالترشيح للاجازة الدراسية عن طريق صيغة التأجيل ولعامين متتالين فقط في حال عدم فتح الدراسة بالتخصص المطلوب او تعليقها لعام الترشيح وتطبق على المؤجل ترشيحه للاجازة الدراسية وفق السبب اعلاه شروط وضوابط سنة ترشيحه للاجازة الدراسية ، وفي حال عدم فتح الدراسة وبعد مرور عامي التأجيل اعلاه فإن الترشيح يعاد من جديد وحسب التنافس والاستحقاق والضوابط النافذة لكل عام دراسي استناداً الى تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .